مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

دور المصحات المنشئة من قبل وزارة الداخلية في مكافحة المخدرات

سجى ستار محسين مصاول
ماجستير قانون جنائي / جامعة الاسراء / كلية العلوم / قسم علوم ادلة جنائية
Sagasatar1995@gmail.com

المستخلص
أدى تفاقم مشكلة تعاطي المخدرات في السنوات الاخيرة على الصعيدين الوطني والدولي ، وامتداد اضرارها الى الفرد والأسرة والمجتمع الى تدهور الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية، فضلاً عن ذلك فإن الأدمان على تعاطي المخدرات يؤدي الى ارتكاب انواعا مختلفة من السلوكيات الأجرامية، وتأسيساً تقدم تكمن اهمية هذا البحث للتعرف على خطورة المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ووضع المعالجات التي من شأنها للحد من هذه الظاهرة الأجرامية ولعل ابرز هذه المعالجات هو تفعيل دور التشريع والقضاء في مواجهة هذه الظاهرة، فضلاً عن دور وزارة الداخلية لما بتأهيل ضحايا جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المتعاطين) في مصحات مخصصة لهذا الغرض، إذ تصدر العراق في الوقت الحالي في افتتاح مراكز تأهيل المدمنين لمكافحة المخدرات بجهود ومتابعة من السيد معالي وزير الداخلية، ذلك ولاجل القضاء على هذه الظاهرة، فإن وواحدة من أهم الطرق التي التفت، لها وزير الداخلية هو افتتاح هذه المصحات التي كان لها اثرا كبيرا في تنوير هؤلاء الشباب ضحايا اجرام ومجرمين المخدرات المدمنين وتزويدهم بما هو سليم عن طريق افتتاح مصح نموذجي في كل محافظة معتمداً على الامور الايجابية التي تم ذكرها وترك كل ما هو سلبي، ذلك أن لهذه المصحات دوراً بارزا في مكافحة المخدرات عن طريق معالجة مدمني هذه الأفة الخطيرة وما لذلك من آثار هامة لتحقيق الغرض المراد من البحث.

Abstract
The worsening problem of drug abuse in recent years, both nationally and internationally, and its widespread harm to individuals, families, and society have led to a deterioration in public health and morals and a disruption of human resources. Furthermore, drug addiction leads to various types of criminal behavior. To establish progress, the importance of this research lies in identifying the dangers of drugs and their negative effects on individuals and society, and in developing solutions that can reduce this criminal phenomenon. Perhaps the most prominent of these solutions is activating the role of legislation and the judiciary in confronting this phenomenon. In addition, the Ministry of Interior plays a role in rehabilitating victims of drug and psychotropic substance trafficking crimes (users) in clinics designated for this purpose. Iraq is currently leading the way in opening rehabilitation centers for addicts to combat drugs, with the efforts and follow-up of His Excellency the Minister of Interior. In order to eradicate this

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

phenomenon, one of the most important methods the Minister of Interior has addressed is the opening of these clinics, which have had a significant impact in enlightening these young victims of crime and drug-addicted criminals. Providing them with the right resources by opening a model rehabilitation center in each governorate, building on the positive aspects mentioned above and abandoning all negative aspects. These rehabilitation centers play a prominent role in combating drugs by treating addicts of this dangerous scourge, which has significant implications for achieving the intended purpose of this research.

المقدمة

اولا- موضوع البحث:

تعد مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان عليها من أخطر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في الوقت الحاضر، وذلك لأنها تعد مصدر قلق وتهديد لأمنها وسلامتها واستقرارها نتيجة الآثار السلبية التي تترتب عن تعاطيها سواء بالنسبة للمدمن أو المتعاطي أو بالنسبة للمجتمع واقتصاده ونسيجه الاجتماعي، والملفت للانتباه أن ظاهرة تعاطي المخدرات في الوقت الراهن قد أصبحت أكثر انتشاراً عما مضى، والأخطر من ذلك أنها مست شرائح اجتماعية مختلفة إذ لم تتوقف أضرارها عند حدود التأثير على الجهاز العصبي للفرد بل تعدى للنفس والجسم وعلاقاته بالآخرين ومكانته الاجتماعية...الخ، وتصنف المخدرات في حد ذاتها من حيث تأثيرها إلى مخدرات مثبطة كالأفيون ومشتقاته، ومنشطة كالكوكا والكوكايين والأمفيتامينات، ومهلوسة كالحشيش والميسكالين والفنسكلدين وغيرها، كما تتعدد أيضا طرق تعاطيها فمنها الشم والبلع والحقن في الوريد، وفي العراق تشير التقارير إلى نمو متزايد لمشكلة تعاطي المخدرات بين أوساط الشباب والفئات العمرية، وارتبط هذه النمو بزيادة في مشكلات اجتماعية كالطلاق ومشاكل عائلية ومشكلات نفسية كما نلاحظ من التقارير الخاصة بحالات الانتحار وأيضا جرائم السرقة والسطو والقتل العمد خصوصا للأقارب والأصدقاء اما بسبب الاضطراب النفسي أو بقصد الحصول على المال لشراء المواد المخدرة.

والتأهيل الإجتماعي هو العملية التي تسهل الفرص للأشخاص مدمني المخدرات ممن يتطلب علاجهم إعادة تأهيل في مراكز متخصّصة للتخلّص من الإدمان وآثاره من جهة ولإعادة الإنخراط في المجتمع من جهة ثانية، وأن عملية إعادة التأهيل تهدف إلى تحسين المهارات العاطفية والاجتماعية والفكرية اللازمة للعيش والتعلم والعمل في المجتمع بأقل قدر من الدعم المهني.

ثانيا- مشكلة البحث: يعد تعاطي المواد المخدرة غير مشروعا، مالم تكن جزء من إجراءات طبية، لأن المخدرات في الأساس موجهة لأغراض طبية وعلمية وفق ما نصت عليه كل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لأي دولة في العالم، إذ فرضت على مستهلكها أو منتجها أو المتاجر بها عقوبات صارمة وذلك بالنظر إلى أخطارها، وعلى هذا الأساس جرمت القوانين الاستخدامات غير المشروعة لهذه المواد، وكذلك من اجل مكافحة المخدرات فقد تصدت عديد المنظمات والهيئات الدولية كمنظمة الصحة العالمية، اللجنة الدولية للمخدرات، منظمة العمل الدولية لمكافحة هذه المواد، فضلا عن ذلك انشأت وزارة الداخلية بقرار من الوزير مصحات في كل محافظة هدفها تأهيل متعاطي المخدرات، وعليه تتمحور اشكالية بحثنا في تساؤل رئيس وهو بيان دور المصحات المنشئة من وزارة الداخلية العراقية في مكافحة المخدرات؟

ثالثا- أهمية البحث: تفاقم تعاطي المخدرات في البيئة المحلية دون إبراز أي اسهامات حديثة في علاج تلك الظاهرة والتخلص منها جذريا، إذ الاكتفاء بالطرق التقليدية للعلاج من وجهة نظر الباحث يعزز متعاطي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المخدرات على تناولها بإستمرار، وبالتالي يجب أن يكون هناك أدوار متكاملة ذات طابع علاجي في مكافحة المخدارت لاسيما وأن البشرية اليوم تعيش وسط عالم متسارع يعج بالتطوارت العلمية والتكنولوجية مما تزيد من نسبة الوعي لدى المواطنين بخطورة تلك الظاهرة، خاصة على مستوى وزارة الصحة والداخلية من خلال توفير المصحات التأهيلية لمتعاطي المخدرات وبما يسهم في ادماجهم داخل المجتمع كأشخاص اسوياء.

رابعا- حدود البحث: يتحدد البحث الحالي بالمدمنين الملقى القبض عليهم وفق أحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ والذين تم ايداعهم في مراكز تأهيل مدمني ومتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التابعة الى وزارة الداخلية لغرض العلاج.

خامسا- خطة البحث: قمنا بتقسيم هذا البحث على اربع مطالب تناولنا في الاول مفهوم المخدرات، وبينا في الثاني الأطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات في القانون العراقي، وخصصنا المطلب الثالث التأهيل الاجتماعي لمتعاطي المخدرات، وعرجنا في المطلب الرابع الى دور وزارة الداخلية في معالجة متعاطي المخدرات.

المطلب الاول

مفهوم المخدرات

يعود اكتشاف الإنسان للمخدرات واستخدامها الى ما يزيد على أربعة ألاف عام تقريباً ، وتدل على ذلك الكتابات السومرية التي تم العثور عليها ، وقد عرفت باسم البوبيا ، وهي الثمرة التي كان يستخرج منها المخدر آنذاك ، وتعني السعادة، وبالنظر الى ما كان يترتب على استخدام المخدر من ارتياح بعد الآلام الشديدة التي كان يعاني منها بعض المرضى، وبالنظر الى غياب المعرفة بالآثار السلبية التي يتركها المخدر في شخصية الفرد ، وبخاصة على المدى البعيد نسبياً، فإن الإنسان لم يكتشف مضاره ، بل كان يتلمس الجوانب الطبيعية والعلاجية فيه ، مما جعل المخدر يحظى بتقدير الناس آنذاك ، وعلى هذا الاساس سوف نتطرق الى تعريفها وأنواعها في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

تعريف المخدرات

سنتولى تقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات، نبين في الفقرة الأولى منه تعريف المخدرات في اللغة ومن بعدها على الصعيد الفقهي ، ثمَّ نتبعها بالتعريف القانوني وعلى النحو الآتي:

اولا- التعريف الفقهي للمخدرات:

من الناحية الفقهية فيستخدم تعبير المخدر للدلالة على المواد الكيميائية التي يؤدي استخدامها إلى تغيير في المزاج أو الإدراك أو الشعور، ويساء استخدامها حتى تلحق الضرر بالفرد الذي يستخدمها وبالمجتمع ايضاً[١]، وتعرف المخدرات ايضا على انها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص لهم ذلك [٢] ، أو هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصطناعية الموجهة ان تؤدي الى حالة من الأدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً.[٣]

وقد عرف مجموعة أخرى من رجال الفقة المادة المخدرة بأنها كل مادة، سواء أكانت خاماً أم مستحضرة، وتحتوي على منبهات أو مسكنات يمكن أن يؤدي استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية إلى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

حالة من التعود او الإدمان عليها ، مما يؤثر في الفرد والمجتمع، ويترك آثارا ضارة جسمياً ونفسياً و واجتماعيا .[٤]

ثالثا- تعريف المخدرات في الأطار القانوني

على الصعيد القانوني فقد نصت المادة الاولى في فقرتها الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على ان المخدرات أو المواد المخدرة (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في و (الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها).

اما المؤثرات العقلية فنصت عليها الفقرة (ثانيا من المادة اعلاه) (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها).

الفرع الثاني

أنواع المخدرات

المواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه، وتغيبه عن إدراكه، ليست كلها نوعاً واحداً، وإنما هي بحسب مصادرها وأنواعها متعددة ويمكن تصنيفها إلى مخدرات بحسب طريقة إنتاجها وأصلها ومخدرات بحسب تأثيرها وغيرها، وتقسم على وفق الآتي:

اولا- تصنيف المخدرات بحسب طريقة إنتاجها وأصلها: يعد هذا النوع من التصنيفات ذات أهمية كبيرة لأنه يساعدنا على تبين بعض الأبعاد العلمية في تكوين المخدرات ، ويجنبنا إلى حد بعض التداخل الذي يمكن أن يعترضنا في التصنيفات الأخرى مثل التأثير ، لان المادة المخدرة الواحدة قد يكون لها أكثر من أثر في آن واحد [٥]. وسنتناول هذه الفقرة على التقسيم الآتي:

-1المخدرات الطبيعية: وهي مجموعة العقاقير التي يتم الحصول عليها من الطبيعة دون أي تعديل صنعي عليها ، وهي على انواع منها:[٦]

أ - نباتات وجدت بالطبيعة مثل مادة الأفيون التي تستخرج من ثمرة الخشخاش ، والحشيش الذي يتم الحصول عليه من نبات القنب الهندي .

ب - القات وهو نبات تمضغ أوراقه وتمص بطريقة التخزين خلال ساعات داخل الفم .

ج - الكوكا ، وهو نبات شبيه بالقات والتبغ والشاي والبن يستخدم كمواد منبهة مثل الكافيين ونباتات أخرى .

-2المخدرات المصنعة: يتم استخراجها صناعياً من النباتات الطبيعية ، من خلال إجراء عمليات كيميائية تجعلها في صورة أخرى تختلف كثيراً أو قليلاً عن صورتها الحقيقية ومن أهم هذه المواد المورفين والهيروين المشتقة من مادة الأفيون ، والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا[٧] ، ولعلَّ أهمها المخدرات التخليقية (الكيميائية): يقصد بها مجموعة المواد التي تؤثر في الجسم الحي ، تأثير المخدرات نفسه ولكنها صنعت من مركبات كيميائية لا تعود في أصلها الى مخدرات طبيعية ، وأهم هذه المواد هي المهدئات ، والمنشطات ، والمهلوسات ، و المذيبات الطيارة.[٨]

ثانيا- تصنيف المخدرات بحسب تأثيرها: يتم التمييز في سياق تصنيف المخدرات بحسب تأثيرها الى أنواع أساسية هي :[٩]

١- المسكرات : ان متعاطي هذه المواد يكثر في الأحداث ، ومنهم في سن الشباب، وذلك بالإدمان عليه او استنشاق الأبخرة المتصاعدة منها ومن هذه المواد (الكحول والكلوروفورم) ومن تأثير

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

هذه المواد أن المتعاطي يشعر بالدوار والاسترخاء، والهلوسات البصرية، والغثيان والقيء أحياناً، أو يشعر بالنعاس.

٢- مسببات النشوة : وتستخدم للأغراض الطبية لتهدئة التهيجات العصبية و الألام التي يعاني منها المرضى بشكل عام.

٣- المهلوسات : وهي من المخدرات الخطيرة على الصحة العامة بالنسبة لمتعاطيها فتسبب له الهلوسة و الهستيريا وتدفعه إلى الخيال وتبعده عن الواقع ، فيرى المتعاطي نفسة عظيماً من العظماء مثل (الميسكالين ، وفطر الأمانيت ، والبلاذون ، والقنب الهندي).

٤- المنومات : وتستخدم في الأصل للأغراض الطبية ، ولكنها مخصصة للأشخاص المصابين بالأرق (قلة النوم) والصرع.

المطلب الثاني

الأطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات في القانون العراقي

سنتولى في هذا المطلب دراسة الأطار القانوني لهذه الجريمة في فرعين نبين في الأول اركان هذه الجريمة ونتطرق في الثاني الى الجزاء المترتب على هذه الجريمة وعلى وفق الآتي:

الفرع الاول

اركان جريمة تعاطي المخدرات

لا تقوم اي جريمة مهما كان نوعها إلا بتوفر أركانها وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال في جريمة تعاطي المخدرات التي تقوم على الركن المادي وهو كل سلوك او مجموعة سلوكيات مجرمة قانوناً يأتيها الانسان ووجود الركن المعنوي وهو القصد الجنائي باضافة الى الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة .

اولاً - الركن المادي: يقوم الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات على توفير عناصر اخرى بالإضافة إلى التعاطي ، وهي الافعال المادية موضع الجريمة كالحيازة ، والتسليم والعرض ، والتقديم للتعاطي وتسهيل ذلك .

١-حيازة المخدرات من اجل التعاطي: المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك والإختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي ، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً أخر نائباً عنه مثلاً ([١٠])، بمعنى أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة ان يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتبارة كذلك ان تكون سلطاته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية ، وهناك صورة للتعامل مع المخدر إسمها الإحراز وقد تتداخل مع الحيازة ، ولكن الإحراز يعني الاستيلاء المادي على المخدر لاي غرض كان كحفظة على ذمة صاحبة او نقله الى المكان الذي يريده او تسليمة لمن يريد إخفاءه عن عين الناس او استهلاكه او السعي الى اتلافة حتى لايضبط([١١])، اما الحيازة فمعناها مجرد وضع اليد على سبيل الإختصاص ولايشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المخدر تحت يد شخص أخر نائباً عنه .

٢- تسليم او عرض المخدر: التسليم للإستهلاك معناه أن يقدم شخص لأخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل او غير مقابل، ويتطلب تسليم المخدر للإستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتحلى به معنى التسليم للإستهلاك ، وتتم جريمة التسليم للإستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء تم الاستهلاك او لم يتم ، بمعنى ان تعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة وانما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك ، وقد يكون الاستهلاك عن طريق الشم او التدخين او الحقن او الفم وغيرها .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٣ – التقديم للتعاطي او تسهيل ذلك: يقصد بالتقديم ان يدفع الجاني بالمادة إلى الغير كي يتعاطاه ، اما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر وذلك بمقتضى نشاط يقوم به الجاني ، ولولاه ما إستطاع المتعاطي تحقيق غرضة، مثل ان يقوم الصيدلاني بتقديم دواء ذو تأثير مخدر الى الشخص الراغب في التعاطي بدون وصفة طبية(. ([١٢]

ثانياً - الركن المعنوي: نعني بالركن المعنوي القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام وقصد خاص، حيث ان القصد العام لهُ عنصران هما العلم والارادة اما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية .

١- القصد العام: فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة ، فقد إستكملت الجريمة اركانها القانونية وحق العقاب ولا ضروره مطلقاً بالباعث من الحيازة(.([١٣]

٢- القصد الخاص: ان البحث في القصد الخاص يفترض أولاً توفر القصد العام ، إلا ان المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قيام قصد التعاطي او تسهيله للغير ، وغالباً ما تستدل المحكمة على قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي من خلال الكمية المضبوطة(. ([١٤]

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي من جريمة تعاطي المخدرات

إنَّ انتشار المخدرات شكَّل تحديًا خطيرًا للدولة، كونها ظاهرة أخذت أبعادً مختلفة، اقتصادية وصحية وأمنية وأخلاقية، لا تتعلق بدولة واحدة بالذات، بل شملت الدول كافة، لذا فإنَّ الدول لا تتمكن وحدها في التصدي ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، والحد من انتشارها، وللآليات القانونية الدولية الدور الفاعل الذي استمدت منه معظم الدول تشريعاتها، لمواجهة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الوسائل الرقابية والوقائية والعلاجية، لتجفيف منابعها ومعاقبة مرتكبيها ومتعاطيها والمتاجرين بها وبأقسى العقوبات. واتفاقاً مع ذلك فإنَّ جريمة تعاطي المخدرات لم تعد مشكلة فردية، بل أصبحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية، مما يوجب على المجتمع الدولي ترسيخ قواعد قانونية في النطاق الوطني والإقليمي والدولي، وتكثيف التعاون الدولي وفي المجالات كافة، لمكافحتها وإيقاف انتشارها وبشتى الوسائل القانونية، و القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهدف القانون العمل على تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها، فضلا عن تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار، والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من تفشيها وتأمين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات، وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية، واتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطيها(. ([١٥]

ومن خلال التطبيقات القضائية قررت محكمة جنايات نينوى الاتحادية بعدد (٨٦/ج/٢٠٠٧) وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ تجريم المتهم (خ.أ.ج) وفق المادة (١٤/١/ب/٣) من قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ٦٥ المعدل والحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات مع احتساب موقوفيته وإتلاف المادة المخدرة المضبوطة من قبل رئاسة صحة نينوى. طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة (١٨٧٨/ح/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٥/٢٢ نقض القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها بغية تشديد العقوبة قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ وبعدد (٣٠٨١/هيئة جزائية أولى/٢٠٠٧) تصديق قرار الإدانة ونقض قرار فرض العقوبة وإعادة الدعوى الى محكمتها لإعادة النظر بالعقوبة ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إتباعاً

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة ذاتها وبنفس العدد بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ الحكم على المتهم (خ.أ.ج) بالسجن لمدة عشرة سنوات استناداً للمادة (١/١٤/ب/٣) مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ٦٥ المعدل وبدلالة المادة (٢/١٣٢) عقوبات مع احتساب موقوفيته الأولى والثانية ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة وإتلاف المادة المخدرة من قبل رئاسة صحة نينوى طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة (٣٧٥٩/ح/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٠/٢٦ تصديق القرار الصادر، كما واتجهت في قرار آخر أنهُ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات نينوى الاتحادية التي أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١٨ في الدعوى المرقمة (٨٦/ج/٢٠٠٧) بالسجن على المدان لمدة عشرة سنوات قد اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر من الهيئة الجزائية الأولى في هذه المحكمة المرقم (٣٠٨١/هـ ج أولى/٢٠٠٧) المؤرخة في ٢٠٠٧/٦/٢١ بتشديد العقوبة إلا ان العقوبة الجديدة المفروضة على المدان لا تزال خفيفة ولا تحقق الردع العام والخاص سيما وان الجريمة التي ارتكبها المدان تعد من الجرائم الخطيرة الماسة بالمجتمع بوجه عام والأفراد بوجه خاص واستنادا لأحكام المادة (٢٦٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قرر نقض قرار العقوبة المشار إليه أعلاه وإعادة الأوراق.

كما اتجهت محكمة التمييز في القضية المرقمة /٣١١ هيأة عامة / ٢٠٠٠ ، انه بتاريخ ١٠ ـ٨ ـ ٢٠٠٠١ صادقت محكمة التمييز في العراق على إدانة المدان (م.ي.ك) وفق أحكام المادة الرابعة عشرة / أولا-ب من قانون المخدرات ، والحكم عليه بالإعدام شنقا حتى الموت ، عن جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار بها([١٦])، وفي قرار آخر ، قررت محكمة التمييز الاتحادية ، بموجب قرارها ٦٦٢٤ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٩ ، المصادقة على قرار محكمة جنايات واسط ، في القضية المرقمة /١٩٤ ج م/ ٢٠٠٨ ، بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٨ إدانة المتهم (ع.م.ك) وفق المادة ١٤ /أولا/ب من قانون المخدرات ، وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات بدلالة المادة ١٣٢/١ عقوبات ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، باستثناء العقوبة ، إذ طلبت تشديد العقوبة ، وإبلاغها إلى الحد المناسب وجعلها السجن المؤبد(.[١٧])

يلخص الباحث مما سبق إن تخفيف العقوبة من قبل محكمة الموضوع بتطبيق الظروف القضائية المخففة ، استنادا لإحكام المادة ١٣٢ عقوبات ، لامبرر له ، وحسنا فعلت محكمة التمييز الاتحادية بعدم المصادقة على العقوبة ، لان مثل هذه الجرائم الخطيرة لاتستوجب الرأفة بحق المتهمين ، كونها من الجرائم الخطيرة الماسة بالمجتمع والأفراد وبالتالي لا مبرر لتخفيف العقوبة عن المتهمين بارتكابها وتفرض العقوبة بحقهم دون الاستدلال بمواد التخفيف إذ أن الجريمة لا تستدعي الرأفة.

المطلب الثالث

التأهيل الاجتماعي لمتعاطي المخدرات

تلقى قضايا العلاج من التعاطي اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين المعنيين بقضايا المخدرات في الوطن العربي عامة وفي العراق خاصة، ذلك ان الانتشار الواسع للظاهرة أوقع أعداد كبيرة من الناس في متاهات التعاطي و مضاره ، وبات من الضروري أن تبذل الجهود للعمل على معالجتهم وتحريرهم من الأثار السلبية التي تلحق بهم ويقدم الباحثون المعنيون بطرق العلاج مجموعة من المبادئ النظرية والتحليلية التي تشكل الاساس في عملية العلاج ، وفي هذا السياق يجد أن معالجة الإدمان لابد ان تنطلق من حقائق اساسية تعد معرفتها مسألة ضرورية في اي معالجة وسنقسم هذا المطلب على وفق الآتي:

الفرع الاول

أساس عملية تأهيل متعاطي المخدرات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ان الادمان له علاج ، وكل مدمن يمكن علاجه وشفاؤه ما عدا الشخصية السيكوباتية ، فلها ظروفها المختلفة الخاصة التي تمنع إمكانية معالجتها بالطرق التي تعالج بها مظاهر الإدمان المختلفة بالنسبة الى الأشخاص العاديين ، إذ يحتاج علاج وإنقاذ المدمن من خطر المخدرات إلى وقت وصبر ونفس طويل ، وعمل بلا ملل او كلل ، وان التوقف عن تعاطي المخدرات لا يعد بحد ذاته علاجاً ،ولا يشكل دليلاً على الشفاء من مرض التعاطي ، ولكن يشكل الخطوة الأولى التي لابد منها في اي علاج ، ولابد من استمرار هذا التوقف خلال مراحل العلاج اللاحقة.[١٨]

وتعد هذه الحقائق بمثابة مقدمات ضرورية لابد من الإحاطة بها بالنسبة لكل من يريد ان يتصدى لعلاج المدمن ، سواء كان يعمل في مجالات الطب المختلفة او يعمل في مجالات الإرشاد والتوجيه الاجتماعيين ، فإذا أخذ المعالج بهذه المبادئ كان نصيبه من النجاح كبيراً ، لتوفر الإرادة الحقيقية من المعالج من جهة ، ومن المريض من جهة أخرى، ويجد العاملون المعنيون بمعالجة الأفراد المدمنين أن للعلاج مراحل أساسية يمكن تصنيفها بأربع مراحل هي مرحلة المعالجة الطبية ، والمعالجة النفسية والمعالجة الاجتماعية والمعالجة الدينية والثقافية . غير أن هذا التمييز التحليلي لا ينفي مسألة التداخل بين وجوه المعالجة ضمن كل مرحلة ، مع أن أهميتها النسبية تختلف باختلاف الأفراد المتعاطين أنفسهم ، وباختلاف الأسباب التي دفعت الفرد إلى تعاطي المخدرات. [١٩]

وتختلف طبيعة المعالجة الطبية النفسية للإدمان بين الأفراد المتعاطين باختلاف صفاتهم وخصائصهم النفسية والاجتماعية والثقافية ، فمعالجة الأفراد الأقل سناً ، والذين لم يمض على تعاطيهم زمن طويل ، والأكثر طوعاً للمعالج والطبيب أيسر بكثير من معالجة الأفراد الأكبر منهم سناً ، والذين مضت على تعاطيهم فترات زمنية أطول ، كما أن معالجة المدمنين على تعاطي نوع معين من المخدرات قد يكون ايسر من معالجة المدمنين على نوع اخر لهذا يصعب تحديد ملامح واحدة لطرق العلاج وأساليبه .[٢٠]

يتضح للباحثة مما سبق أن مراكز التأهيل الاجتماعي توفر مساحة يمكن من خلالها لأفراد المجتمع العثور على المساعدة والمعلومات حول التعافي من الإدمان أو الإضطرابات النفسية والعقلية، إذ يعالج الفريق السريري المصابين من خلال تثقيف العائلات وضمان حصول العملاء على الأدوات التي يحتاجونها ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع، بالإضافة إلى تحسين نوعية حياة طالبي العلاج بشكل عام، تضمن مراكز التأهيل أيضًا حصول المصابين على الموارد اللازمة لمعالجة مشكلاتهم الصحية.

الفرع الثاني

المراحل الأساسية في عملية تأهيل متعاطي المخدرات

إن رحلة التعافي من الإدمان ضمن برنامج إعادة التأهيل، عملية منظمة وعلمية ومتعددة الأوجه، إن فهم ما يمكن توقعه أثناء عملية إعادة التأهيل أمر بالغ الأهمية للأفراد وأسرهم أثناء شروعهم في عملية العلاج، فهناك مراحل على المريض أن يجتازها بنجاح بجهد الإخصائيين وتعاون الأهل، والأهم تجاوب المريض نفسه، وتقوم برامج إعادة التأهيل بإنشاء خطط علاجية مصمَّمة خصيصًا لتلبية الاحتياجات والتحديات المحددة للشخص المريض، وغالبًا ما تتضمن هذه الخطط الاستشارة الفردية والعلاج الجماعي والعديد من العلاجات القائمة على الأدلة. تتمثل المراحل الاساسية في عملية تأهيل متعاطي المخدرات في المرحلة الحرجة ومرحلة العلاج النفسي ومرحلة العلاج الاجتماعي ومرحلة العلاج الديني والثقافي، وسنتولى تفصيلها في ضوء الفقرات الآتية:

اولا- المرحلة الحرجة: يكون فيها العلاج عضوياً بالدرجة الأولى ، وتقع مسؤليتها على الطبيب الذي يهدف إلى استئصال المخدرات من جسم المريض ، والأثار العضوية التي تركها التعاطي في جسمه . وتأتي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

مساهمات الاختصاص النفسي بالدرجة الثانية ، حيث تكمن مهمته في تحقيق عملية التكيف مع الذات ، ذلك ان المريض كان يحقق هذه العملية من خلال التعاطي ، اما مع انقطاعه فتصبح صعبة ، مما يجعل للأخصائي النفسي دوراً رئيسياً في هذه المرحلة ، التي تطول أو تنقص تبعاً لدرجة التعاطي ونوعية المخدر وعمر المريض. [٢١]

ثانيا- مرحلة العلاج النفسي: تأتي بعد أن يتخلص الجسم تماماً من الأثار العضوية للتعاطي ، وتبقى الأثار النفسية التي تتمثل بالميل إلى مراحل التكيف التي كانت تتحقق بفعل التعاطي ، والحنين إليها ، وتقع هذه المرحلة بالدرجة الأولى على الأخصائي النفسي ، مع مساهمات الطبيب عند الضرورة ، وخاصة إذا ما لوحظت أية انتكاسات أو مشكلات جديدة . وتضاف إلى ذلك في هذه المرحلة أيضاً مساهمات الأخصائي الاجتماعي الذي تقع على عاتقه مهمة إعادة التكيف الاجتماعي للفرد مع المحيط الذي يعيش فيه .[٢٢]

ثالثا- مرحلة العلاج الاجتماعي: تأتي هذا المرحلة بعد أن يصبح الفرد قادراً على التفاعل مع البيئة الاجتماعية المحيطة به ، وقادراً على أن يعيد تواصله معها على النحو الذي كان عليه قبل إقدامه على التعاطي، والأخصائي الاجتماعي هو المعني بهذه المرحلة بالدرجة الأولى ، حيث تقتضي عملية العلاج معرفة الشروط الاجتماعية والبيئية التي يعيشها المتعاطي ، ومن ثم إعادة تكيفه معها من جديد . فقد يكون الإدمان نتيجة العلاقة السيئة بين الشاب و أبويه ، أو نتيجة تفكك الأسرة أو أية أسباب أخرى ، والأخصائي الاجتماعي معني بمعرفة هذه الشروط والعمل على إعادة بنائها بالشكل الذي يحقق التكيف الاجتماعي المنشود للفرد المتعاطي مع أسرته وبيئته الأصلية ، وقد يستعين الأخصائي الاجتماعي في هذه المرحلة بأحد علماء الدين الذي يشرح الأبعاد الدينية والأخلاقية في عملية التعاطي ، من حيث التحريم والأضرار وغير ذلك .[٢٣]

رابعا- مرحلة العلاج الديني والثقافي: تكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تشكل تتويجاً للعمليات التي تم تنفيذها ، فتخلص الجسم من سموم المخدرات ، وتحقق التكيف النفسي والاجتماعي للمريض مع نفسه والبيئة التي يعيش فيها يجعله يمتنع عن التعاطي ،غير ان الظروف المحيطة به التي أصبحت مناسبة تماماً لعدم التعاطي ، قابلة للتغير أمام التحديات المادية والثقافية التي يتعرض لها الأفراد بشكل عام ، ولهذا فإن المريض الذي امتنع عن التعاطي لتحسن الظروف المحيطة به ، ولقيام الرعاية به أحسن قيام قد تنتكس أوضاعه عند تبدل الظروف المحيطة به ، كأن تزداد التحديات صعوبة وتزداد المشكلات خطورة ، في هذه الحالة قد تنتكس حالة المريض، ويعود إلى الإدمان مرة أخرى بأشد مما كان عليه ، وفي ذلك تكمن أهمية التوجيه الديني والعلاج الأخلاقي من خلال تعزيز القيم الأخلاقية والمعايير الدينية في شخصية المريض ، الامر الذي يجعله أكثر قدرة على مقاومة التحديات المحيطة به ، وأكثر قدرة على تجنب الإدمان بالظروف المختلفة . وبرغم أن كل مرحلة من المراحل المشار إليها تقضي أن يأخذ فيها مختص رئيسي ويشاركه المختصون الأخرون ، غير أن ذلك لا ينفي مسألة التداخل في المهام ، واختلاف ذلك بين حالة وأخرى ، فقد يأتي دور الأخصائي النفسي في مقدمة الأدوار ، وقد يأتي دور عالم الدين قبل الطبيب ، كما قد تكون مشاركة أثنين او ثلاثة من أعضاء الفريق ضرورية في مرحلة من المراحل ، او في مجموع المراحل بالنسبة إلى هذا الشخص أو ذاك ،فالعمل ضمن فريق المعالجة لا يعني البتة أن تقسيم العمل قائم على تقسيم ميكانيكي زماني للمهام المطلوبة من عضو من أعضاء الفريق إلى عضو اخر ، إنما يعد التضافر بين الأعضاء ضرورة أساسية من ضرورات العلاج. [٢٤]

المطلب الرابع

دور وزارة الداخلية في تأهيل متعاطي المخدرات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

إن وزارة الداخلية رغم اختصاصاتها بجانب (مكافحة العرض) بالدرجة الأولى من خلال منع إنتاج المخدرات وجلبها وتهريبها والاتجار فيها ونجاحها المشهود فى هذا الميدان، فإنها لم تدخر جهداً لدعم جهود (خفض الطلب) على المخدرات وتؤكد حرصها الدائم على عدم دخول أشخاص جدد إلى دائرة التعاطى أو الإدمان مع توجيه عناية خاصة لفئات الشباب والطلاب للوقاية من المخدرات وتأهيلهم عقب العلاج. وسنقسم هذا الدور على فرعين وعلى وفق الآتي:

الفرع الاول

جهود وزارة الداخلية في معالجة متعاطي المخدرات

إذ استشعرت وزارة الداخلية بالأخطار المحدقة التي تقف وراء جريمة المخدرات واستحدث عام ٢٠٠٤ مكتب المخدرات المركزي في بغداد ومكاتب لمكافحة المخدرات في كل مديرية شرطة محافظة ليأخذ على عاتقه مكافحة هذه الجريمة وملاحقة المتورطين فيها وإحالتهم الى القضاء، وبذلك فقد إقتضت الضرورة لإجراء التطويرات من خلال اصدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ حيث نصت المادة (٦ / اولا وثانياً) منه على استحداث مديرية عامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية واقسام مختصة في كل مديرية شرطة محافظة ، وفي الوقت الذي كان للعاملين في مجال مكافحة المخدرات الدور الكبير والبارز في احباط الكثير من مخططات تجار ومروجي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع العراقي والتي صنفت جريمة المخدرات عالمياً كثاني اخطر جريمة بعد جرائم الارهاب وبذلك فقد عقدنا العزم لمواجهة هذه الجريمة من خلال تطوير امكانيات العمل ألاستخباري وأساليب الحصول على المعلومة وتحليلها ومتابعة الاهداف حسب اهميتها وكذلك التوسع في التنظيم الإداري ليشمل اغلب المناطق في المحافظات وهذا يأتي تعاضدا مع بقية الاجهزة الامنية المشتركة معنا كلاً قدر تعلق الامر به .

وتتمثل جهود وزارة الداخلية من خلال (المديرية العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) في هذا المجال في الآتي :-

اولا- الحرص على التنسيق والمشاركة مع جميع الجهات ذات العلاقة لمكافحة وعلاج الإدمان وكافة الأجهزة المعنية بخفض الطلب بالإسهام في جميع البرامج الخاصة بالتوعية من أخطار المخدرات بكافة الوسائل المتاحة، تفعيلاً لجهود (خفض الطلب).

ثانيا- التنسيق مع مصحات علاج الإدمان الحكومية لتحويل المتعاطين المتقدمين من تلقاء أنفسهم أو عن طريق أسرهم لتلقي العلاج اللازم.

ثالثا- شن حملات موجهة على مناطق تجمعات الشباب قرب النوادي، والمصايف، والكافيتريات، وتجمعات طلاب الجامعات والمدارس، وكذا على الصيدليات المخالفة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الصحة.

رابعا- رصد ومتابعة كافة المحاولات والأساليب التي تستهدف نشر ثقافة الترغيب فى الطلب علي المخدرات بين الشباب، ومواجهتها وتوعيتهم بها من خلال النشر والإعلان .

خامسا- إنشاء قسم بمسمى قسم الاتصال بأجهزة خفض الطلب، لتقوية قنوات الاتصال والتنسيق بين الإدارة والأجهزة العاملة في مجال خفض الطلب، وتقديم الخبرة والمعلومات اللازمة لجهود التوعية.

سادسا- إستقبال طلاب المدارس والجامعات بديوان الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لزيارة معالمها والتعرف علي جهود المكافحة وتوعيتهم من خلال لقاءات وعرض الأفلام عن أضرار ومخاطر المخدرات، فضلاً عن الحرص علي المشاركة فى كافة ندوات التوعية بالمدارس والجامعات ومشاركة جمعيات المجتمع المدنى هذا الدور الهام.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

سابعا- المشاركة الفاعلة في كافة اللقاءات والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والمحلية لمناقشة تلك الظاهرة ووضع الحلول والتصورات اللازمة للمواجهة.

ثامنا- بث موقع لجهاز المكافحة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) يستهدف التوعية والتعريف بالمخدرات وأضرارها، وكذا موقع للبريد الإلكترونى لتلقى البلاغات عن جرائم المخدرات، ومتابعة ورصد المواقع المشبوهة علي شبكة الإنترنت، وتنفيذ أنشطة تدريبية وبرامج توعية مع مختلف الوزارات والهيئات.

الفرع الثاني

دور وزارة الداخلية تأهيل متعاطي المخدرات ودمجهم في المجتمع

قد كان سابقاً تفرض عقوبة الإعدام على متعاطي المخدرات وتجارها، لكن مع سن قانون عام ٢٠١٧ فتح الباب امام المتعاطين بالعلاج في مراكز التأهيل، أو الحكم بسجنهم فترة تصل إلى ٣ سنوات، وفي المادة ٣٢ منه أنزلت العقوبة بالنسبة لتعاطي المخدرات إلى جعلها جنحة عقوبتها من الحبس سنة واحدة إلى سنتين، وغرامة مالية تصل إلى ١٠ ملايين دينار فقط، وتعتبر أهداف العقوبة الجنائية الردع وتحقيق العدالة الاجتماعية، كما فتحت المادة ٤٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الباب لعدم فرض العقاب الجنائي على كل من عزم على علاج نفسه من المخدرات من لقاء نفسه، حيث تمثل مضمون المادة اعلاه في أنه لا تقام أي دعوى جزائية على كل شخص تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذهب من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفيات المختصة.

في ٣ كانون الثاني لعام ٢٠٢٤، أعلنت المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بوزارة الداخلية، افتتاح ١٦ مركز تأهيل للمدمنين والمتعاطين في المحافظات العراقية، لافتة إلى أن هناك اهتماماً كبيراً من قبل رئيس الحكومة ومجلس القضاء الأعلى والسيد وزير الداخلية للحد من هذا المرض، وأن الغرض من ذلك إعداد مراكز تأهيل للمدمنين والمتعاطين الذين يلقى القبض عليهم وفق المادة ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات، حيث تم افتتاح مركزين تأهيليين، هما الرصافة الأولى والرصافة الثانية في بغداد، كما أن في كل محافظة من محافظاتنا تم إنشاء مركز تأهيل، وعلى أمل تفعيل المادة ٣٩ من قانون مكافحة المخدرات.

وعلى هذا الاساس تبنت وزارة الداخلية فتح مراكز تأهيل المدمنين والتي تعمل بغرض علاجي وليس لها طابع قانوني، وتسعى لمساعدة الأفراد في تحقيق الشفاء والتعافي، عبر تقديم برامج علاجية متخصصة ودعم نفسي لمساعدة الأفراد للتغلب على الإدمان، يشمل ذلك أنشطة تأهيلية وجلسات استشارية تتم فيها مراقبة التقدم الصحي للأفراد وتقييم فعالية البرامج العلاجية، وأن كان مستوى إقبال المدمنين على مراكز التأهيل العلاجية ضعيفا، لأنه عادة ما يتأثر بعدة عوامل، منها مستوى الوعي بأهمية البحث عن علاج لمشاكل الإدمان وفهم فعالية مراكز التأهيل، وإمكانية الوصول إلى مراكز التأهيل وتوفر الخدمات في المناطق المختلفة، الا ان زيادة الاقبال على مراكز التأهيل يتطلب وجود دعم من الأسرة والذي يلعب دورا هاما في تشجيع الأفراد على البحث عن العلاج، كما أن تحسين جودة الخدمات وتوفير برامج علاجية متكاملة يمكن أن يؤثرا إيجابا على الإقبال، ذلك أن العلاج يتمثل بتأهيل المتعاطي وعلاج الصدمات النفسية التي أثرت عليه في مرحلة التعاطي وإعادة دمج الشخص في المجتمع، مع أهمية ضمان عدم توجيه تهمة التعاطي لمن يراجع مراكز العلاج، وتجنيبه المساءلة القانونية بهذا الخصوص وعدم شمول المتعاطي بوصمة العار واعتباره مريضا يمكن شفاؤه ما سيساهم في زيادة أعداد الراغبين بالعلاج.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وفي بابل كان هناك خطوة جبارة والتفاته ذكية ونيرة من قبل السيد معالي وزير الداخلية المحترم في فتح مركز تأهيل المدمنين لاعادة اندماجهم في المجتمع وعدم اختلاطهم مع تجار المخدرات المحكومين بالمؤبد والاعدام لان المدمن هو ضحية هؤلاء المجرمين وكانت النظرة للمتعاطي على انه مريض، وضحية ضغوط نفسية وبيئة اقوى من أرادته ومن الواجب ان تمد يد المساعدة فيعالج من مرضه فضلا عن عدم جدوى ايداع مدمن او متعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية في السجن لان ذلك لن يساهم في شفائه بل سيزيد من نكسته الى الادمان بعد خروجه من السجن وبفضل الجهود المبذولة من قبل السيد العميد (ح) مدير مخدرات بابل الذي جعل المركز (مركز تأهيل المدمنين في بابل) يكون مكانا علاجيا بمعنى الكلمة يحتوي على قاعة للالعاب الرياضية وعلى قاعة للمحاضرات الارشادية ومطعم وغرف منام جيدة وممتازة وتعامل بكل ودية مع المدمنين والتعامل معه كمريض، وليس كمجرم.

الخاتمة

بعد اتمام موضوع بحثنا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي سنوردها في الآتي:

اولا- الاستنتاجات:

١- اختلفت القوانين في عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي بسبب اختلاف نظرة المشرع الى المتعاطي فبعض القوانين تنظر له على انه اثم بحق نفسه وفي حق المجتمع ومن ثم يستحق العقاب وانه كلما تشدد المشرع في هذه الجرائم فأن النتيجة الايجابية المترتبة على ذلك هو الاقلاع عن ارتكاب الجرائم وهو منهم اغلب قوانين المخدرات في المملكة العربية السعودية والقانون اللبناني السابق والقانون العراقي السابق عكس القانون المصري، والفرنسي.

٢- لوزارة الصحة عن طريق الكادر الطبي والصحي في المصحات دور في الاسهام بشكل مباشر والوقوف على اعادة تأهيل المتعاطين ضحايا جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل اعادة تأهيلهم وفق برنامج صحي معتمد وزجهم في المجتمع وعدم اعادتهم مرة اخرى للجريمة.

٣- أنَّ اصدار تعميم أو قرار يلزم المتقدم للوظيفة العامة أن يحصل على فحص عدم تعاطي المخدرات قرار له اهميته وهو جزء من سياسة عامة تمنع وصول المتعاطين إلى الوظيفة العامة لما يشكله من خطر على كرامتها.

٤- ان نشر وزارة الداخلية ثقافة علاج الادمان على المخدرات اتجاه لهُ اهميته وتأثيراته، مع عدم اغفال ما يقدم من قبل المؤسسات الاكاديمية وخاصة على مستوى الدراسات العليا(الماجستير والدكتوراه) من بحوث اكاديمية ومقترحات فعالة لها قيمتها الكبيرة على كافة الأصعدة وتسهم في المكافحة الفعالة لذلك.

٥- ان المصحات التابعة لوزارة الداخلية البروتوكول الطبي المتبع في المصحات الموجودة في الدول المتقدمة والذي يجمع بين مدرسة العلاج بالأدوية ومدرسة العلاج النفسي يسهم حتماً في تعافي المدمن بشكل نهائي من الإدمان.

٦- ان قيام المصحات التابعة لوزارة الداخلية بمتابعة المتعافين من الادمان بعد تأهليهم وخروجهم من المصحة عن طريق تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمادي يسهم بالتأكيد في مساعدتهم على التغلب على ما يعرف بالانتكاسة أي الرجوع مره اخرى لتعاطي المخدرات.

ثانيا- المقترحات:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

١- نقترح حذف (أو أحد اقاربه حتى الدرجة الاربعة) من الفقرة خامسا من المادة (٢٨) من القانون لخطورة الجرائم الواردة بالمادة (٢٨) اولا وتأثيرها على المجتمع فلا موجب لتحديد الدرجة الاربعة، وانما يشمل كل من شجعه على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بغض النظر عن صلته بالجاني .

٢- تعديل المادة (٢٩) من القانون ، اذ المادة المذكورة ليست المقصودة بالتحديد ، وانما المادتين (٢٧ و٢٨) ليصبح نصها كالآتي (يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و٨) من هذا القانون عند تحقق احدى الحالات الاتية....) ، فالمادة (٢٩) لم تتضمن عقوبة حتى يصار إلى تشديدها ، وانما اشارت إلى الحالات التي تتوافر فيها الظروف المشددة.

٣- نصت المادة (٣٥/ اربعا) على التدبير الاحترازي بشأن المحكوم صاحب المحل المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (سنة واحدة) وكان على المشرع تحديد نوع العمل الذي منع منه وهو (العمل في المحل المجاز باستيراد أو تصدير المواد المخدرة) وقد جاء النص مطلقا مما يوحي بحرمانه من كل عمل ، وهذا خرق دستوري لحق الشخص في العمل، وكذلك غلق المحل أو المقهى الذي يتعاطى فيه المواد المخدرة .

٤- تعديل المادة (٣٦ / اولا) من القانون وذلك بعدم شمول المادة (٣١) بعدم اطلاق سراح المتهمين فيها بكفالة لأن الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكور تتعلق بمعاقبة الطبيب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر او بغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، لأنها من المخالفات ، وكان على المشرع أن يكتفي بالعقوبة البالغة ثلاثة اشهر فقط لأنه لم يضع حدا اعلى لها وتكون بالصيغة الآتية (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر....) ليستقيم التعبير فيها.

٥- توفير اجهزة الفحص الاولي عند القبض على المتهم خوفا من تبديل المضبوطات، وتوزيعه على السيطرات وأماكن التفتيش، حيث لما كانت المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية هي المؤسسة التي عهد اليها القانون في المادة (٦/اولا) منه مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيها وضبط المواد المخدرة لذا يستوجب الامر تفعيل هذه المؤسسة وجعلها هي المسؤولة عن كل ما يمتلل مخدرات بصلة، وحتى مع حصول التعاون مع المؤسسات الأمنية الاخرى فأن ذلك لا ينتقص من هذا الدور.

٦- تفعيل المادة(٤٥) من قانون المخدرات والتي تقضي بتنسيق وزير الداخلية مع وزير الصحة ووزير المالية لاستخدام اسلوب التسليم المراقب بعد استحصال اذن قاضي التحقيق.

٧- يجب ان يتم هنالك تفعيل باتجاه القضاء، حيث ان القضاء الآن يتم توقيف المتعاطين وفق المادة (٣٢) من قانون المخدرات ، الا اننا نقترح ان يتجه القضاء الى تفعيل تغيير الوصف القانوني الى المادة (٣٩) والمتضمنة وضع المتعاطي في مصحات لاعادة تأهيلية حسب رقعة سكناه، وكذلك تفعيل المادة (٤٠) الخاصة بمن يحضر من تلقاء نفسه ويخبر السلطات المختصة بأنه يتعاطى المخدرات من اجل ان يستفيد من الظرف المخفف واعادة تأهيله عن طريق المصحات المنشأة من قبل وزارة الداخلية.

٨- من اجل تطوير مصحات التأهيل الاجتماعي المنشئة في وزارة الداخلية العراقية لمتعاطي المخدرات، نقترح التركيز على تقديم برامج شاملة تتضمن العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ودعم الأسر، وتوفير بيئة آمنة تعزز الدافعية للتعافي ويشمل التطوير تعزيز العلاج المتكامل الذي يهدف إلى استعادة قدرات الفرد ومهاراته، وتعليمه مهارات حياتية جديدة، وتأهيله للانخراط مجددًا في المجتمع عضوًا نافعًا.

قائمة المصادر

اولا- الكتب القانونية

١. اياد محسن ضمد، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٧م.
٢. بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤م.
٣. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الطبعة ألأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٤. صدام علي هادي، جريمة المخدرات، مجلة التقني، مجلد الثالثون، العدد (٥) ، ٢٠١٧.
٥. عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عماجل وموت نازل، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٩.
٦. غسان رباح : الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
٧. كاظم عبد جاسم، مكافحة المخدرات في القانون العراقي،مكتبة القانون والقضاء ،٢٠١٨.
٨. محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، بغداد، ٢٠١٨.
٩. محمد مرعي صعب : جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.
١٠. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين، لبنان، ٢٠٠٧.
١١. مصطفى الشاذلي : الجريمة والعقاب في قانون المخدرات ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ب.ت .
١٢. مصطفى الشاذلي، جريمة والعقاب في قانون المخدرات، مكتب العربي الحديث، الأسكندرية.
١٣. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، السنهوري، لبنان، ٢٠١٩.
١٤. يماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزائر، ٢٠١٣م.

ثانيا- القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز في العراق ، رقم القرار ٣١١ / هيأة عامة/ لسنة ٢٠٠١ ، غير منشور.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٦٦٢٤ /الهيأة الجزائية الثانية / لسنة ٢٠٠٩ ، القرار غير منشور .

---

(١)يماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزائر، ٢٠١٣م، ص٩٢.

(٢)بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤م، ص.٣٦

(٣)مصطفى الشاذلي : الجريمة والعقاب في قانون المخدرات ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ب.ت ، ص٩٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

(٤)د. غسان رباح : الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٨، ص٩٨.
(٥)محمد مرعي صعب : جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص٣٢.
(٦)يمـاوي فـوزي، مرجع سابق، ص٩٠.
(٧)صدام علي هادي، جريمة المخدرات، مجلة التقني، مجلد الثالثون، العدد (٥) ، ٢٠١٧، ص٩٨.
(٨)اياد محسن ضمد، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٧م، ص ٤٣.
(٩)كاظم عبد جاسم، مكافحة المخدرات في القانون العراقي،مكتبة القانون والقضاء ،٢٠١٨، ص١٠٩.
(١٠) د. موفق حماد عبد، موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، السنهوري، لبنان، ٢٠١٩، ص٣٤.
(١١) د. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٦٢.
(١٢) د. موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص٣٨.
(١٣) د.مصطفى الشاذلي، جريمة والعقاب في قانون المخدرات، مكتب العربي الحديث، الأسكندرية، ص٢٢٢.
(١٤) د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٩.
(١٥) وقد وردت عديد المواد التي واجه بها المشرع العراقي المخدرات في القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث نصت المادة (٢٧) على أنَّه (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال أولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: انتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها، بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي أجازها القانون .ونصت المادة (٢٨) على أنَّه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار، كل من ارتكب الأفعال الآتية: (أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيمياوية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها او تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثًا: أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مدرجة ضمن الجداول رقم (١ ،٢ ،٣)، لاستعمالها في غرض معين، وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض. رابعًا: أدار او أعد أو هيَأ مكاناً لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. خامسًا: اغوى حدثا أو شجَّع زوجه وأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية. سادسًا: يعاقب بالحبس الشديد وبالغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين، ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، كل من: ١- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجداول رقم (٢،٣،٤،٥) من هذا القانون، أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأي صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك يقضي الاتجار فيها بأي صورة، وذلك في غير الأحوال التي اجازها هذا القانون، وتطرقت المادة (٣٣) إلى الجزاءات الآتية: أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، كل من: أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل. ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه. ثانيا: أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: ١- (١٠%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد. ٢- (٥%) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام. ٣- (٢%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام. ٤- (٥%) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها. ب- تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ثالثا: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الإخبار عنها.

([١٦]) قرار محكمة التمييز في العراق ، رقم القرار ٣١١ / هيأة عامة/ لسنة ٢٠٠١ ، غير منشور.

([١٧]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٦٦٢٤ /الهيأة الجزائية الثانية / لسنة ٢٠٠٩ ، القرار غير منشور .

([١٨])د.مصطفى الشاذلي، مرجع سابق، ص.٢٢٤

([١٩])د. موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص،١١٤

([٢٠])د. عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عماجل وموت نازل، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٩، ص٤٠.

([٢١])محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، بغداد، ٢٠١٨، ص٢٠.

([٢٢]) د. محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص١٦٢.

([٢٣]) د. سمير عبد الغني، مرجع سابق، ٢٠٠٦م، ص.١٤

([٢٤])د. سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص١٦.